رسالة في صورة وقفية اختلف الاجوبة فيها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى • وبعد
فقد كنت اجبت عن سوال رفع الي من نحو سنة • ثم بعد
مدة احضر الي ورقة فيها جواب • لبعض من ينسب الي
الحنفية وليس فيها صورة السوال • فطلبت خطي على السوال
السابق • فاتي به الي • فطلب مني اظهار خطا المذكور في
جوابه المخالف • فكتبت هذه الرسالة مشتملة على صورة
السوال • وصورة جوابي • ثم اذكر جواب المخالف • ثم ابين
بطلانه • فاقول وبالله التوفيق • اما صورة السوال
في امراتين لهما وقف عليهما • شرطنا ان من توفيت منهما
من غير ولد • انتقل نصيبها للباقي منهما • ومن توفيت منهما عن
ولد ذكرا او انثى او اكثر • انتقل نصيبها الى ولدها • ثم الى
ولد ولدها • ثم الى ذريتها ونسلها وعقبها • طبقة بعد طبقة
ونسلا بعد نسل • تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة
السفلى من نفسها • يستقل به الواحد اذا انفرد • ويشترك
فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع • على الشرط والترتيب •

المشروحين • على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف
واستحقاقه لشيء منه • وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من
ذلك من ولد البطن والظهر • وآل الوقف الى حال • لو كان
المتوفى حيا باقيا لاستحق ذلك • او شيئا منه • قام ولده وان
سفل مقامه في الاستحقاق • واستحق ما كان اصله
يستحقه لو كان حيا باقيا • وعلى انهما ان توفيت احداهما عن
غير ذرية وكان لاحداهما حين ذاك ولد او ولد ولد او
ذرية انتقل استحقاقها الولد الاخرى • ثم لاولاد اولادها
ثم لذريتها على الشرط والترتيب المنصوص عليه اعلاه • فلم
يوجد من ذريتهما الا امراة • هي بنت ولد احدهما • واولاد اخويها
وابنتها • فهل تكون هذه المراة احق بالوقف • لكونها طبقة
عليا الى اخره • وصورة الجواب • نعم المراة احق به منهم • اما
كونها احق من بنتها فظاهر • واما كونها احق من اولاد اخويها
فشرطه موت الاخوين بعد دخولهما في هذا الوقف • واما
اذا ماتا قبل دخولهما • فقام ولد كل منهما مقامه • عملا بالشرط
المذكور فيهما والله سبحانه وتعالى اعلم • وعليه جواب الشيخ
امين الدين ابن عبد العال • كذلك • والشيخ نور الدين المقدسي •

والشيخ محمد المسيري بالموافقة وصورة جواب المخالف
لاختصاص شمس الضحى بكامل الريع إن تمسكت بقول الواقف
ثم على أولاده أولادهما ومن مات منهم قبل دخوله الى أخوه ولو كن
أختها شقيقة مشاركتها في الريع بحق أبيهما المنجر اليهما من
الثابت لهما أيضا بقول الواقف ثم على أولاده أولاد أولادهما
وبقوله قام ولده أو ولد ولده مقامه وان سفل فإن قوله
ثم على أولاده أولاد أولادهما دليل مثبت لمشاركة ولدي الأخ
كما تشهد اليه عبارة المحيط البرهاني قال لو قال
الواقف أرضي هذه صدقة موقوفة على أولادي تدخل فيه
البطون كلها لعموم اسم الأولاد ولكن يكون الكل للبطن
الأول ما دام باقيا فإذا انقرض يكون للثاني فإذا انقرض
يكون للثالث والرابع والخامس تستوي هذه البطون في القسمة
الأقرب والأبعد فيه سوا لأن المراد بهذا الوقف صلة
أولاده وبرهم والانسان في العادة يقصد صلة ولده خلفه
اما لخدمته اياه أو لقربه منه والبطن الأول أكثر خدمة
وأقرب منه وأحب اليه نفسا فكانت علة استحقاقهم أرجح
فكان الصرف اليهم أحق ثم البطن الثاني أولى بعد انقراض

البطن الأول وأما ما عدا هذين البطنين فقل ما يدرك
الرجل منهم جده فكان قصده بالوقف عليهم برهم وصلتهم
لأجل انتسابهم اليه لا لأجل الخدمة وهم في انتسابهم اليه
على السوا فاستووا في الاستحقاق انتهى فتراه قد جعل
الترتيب واقعا في البطنين خاصة ومن عداهما صرح بمساواة
الأبعد فيه للأقرب معللا لكل رتبة بعلتها المؤثرة فيها
وهذه الصورة المسئول عنها فيها شمس الضحى
ومن أسفل منها كانت من الذرية بعد البطن الثالث الذي
ينفك منه الترتيب كما تقرر فيثبت للولدين المشاركة معها
كما قلنا ولا يذهب عليك ما ذكره هلال في أوقافه حيث
قال اذا ذكر ثلاث بطون الوقف عليهم وعلى من انتقل
منهم الأقرب والأبعد فيه سوا إلا أن يذكر الواقف في
وقفه الأقرب فالأقرب أو يقول على ولدي ثم من بعدهم
على ولد ولدي أو يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ
بما بدأ به الواقف انتهى فإن الاستثناء في كلام هلال
وإن أفاد اختصاص شمس الضحى بالريع باعتبار الترتيب
ثم ظاهر لأن الواقف قد نقض هذا الترتيب والغاه

بالشرط الذي اعتبره عاملاً في كل من البطون اعني قوله
على ان من مات منهم وترك ولداً او ولد ولد الى اخره فكان
العمل على ما استقر عليه راي الواقف اخراً وقد استقر رايه
على المشاركة بين الابنا واعمامهم او عماتهم ونحوهم دون ابا
الابنا كما هو نص قوله تحجب الطبقة العليا منهم ابداً الطبقة
السفلى لان الحجب هاهنا انما هو حجب الاصل فرع نفسه
لا فرع غيره كما صرح به العلما في غير موضع وقوله من نفسها
ليس الا للتنصيص على ان الحجب ثابت للاصل مع فرعه
وانه لا يتعداه الى فرع غيره والا فالحجب مستفاد بدون
هذا القيد فيكون ذكر القيد فيه لغوا وعبارة العقلا
تصان عن اللغو ما امكن ثم في تقرير عبارة المحيط وتعليله
ما يرفع عنك الابهام والايهام في كلام هلال ان تعلقت
شمس الضحى بذيل استتابه وانت خبير بان التقييد بالظرف
اعني قوله قبل دخوله في هذا الوقف ليس الا للاحتراز
عما قابله كما صرح به السايل اخراً فان الاستحقاق اذا
كان منجراً للولد من لم يدخل في الوقف نظراً الى ايلوله
دخول اصله فكيف لا ينجر الى ولد من دخل وجلس على ذلك

السماط واكل هذا ونص عبارة المحيط تفيدك ان قول الواقف
ثم على اولاد اولادهما ليس مقتضيا لعدم دخول الولد لوجود
من هو اعلى منه رتبة كما ذكر في السوال فان صرح بان لفظ
الاولاد عام في البطون وادخلها كلها في الاستحقاق من هذا
اللفظ وجعل الترتيب في البطنين بطريق الحمل على العادة لا
بطريق مفاد اللفظ فاي اقتضا في اللفظ لعدم الدخول والاقتضا
كما قد علمته جعل غير المنطوق منطوقا ومنطوق لفظ الاولاد صادق
بالبطون قريبا وبعيدا فلو كان مقتضيا لعدم دخول الاولاد
لا ينبغي صدقه بتناولهم وقد ثبت صدقه بتناولهم فينعكس الحال
في مراده فتامل على ان السايل قد صرح في الشق الثاني بذلك
فقال لانطباق قوله ثم على اولادهم عليهما لدلالة اللفظ على
استحقاق الابنا ثم الابا ثم قوله بدلالة ظاهر العبارة بعد
ان صرح باقتضا اللفظ لعدم دخوله فيه فيه ما فيه فان دلالة
الظاهر غير دلالة الاقتضا كما لا يخفى الى ان قال وهذا هو
مودي العبارة عند فرسانها ومودي ركض البراعة في ميدانها
وقد حسرنا نقاب الشبه عن وجوه السوال بارخا نقاب التحرير
لا لكشفه وابرزنا نادر الجواب في سمط معالي كالهلال اذا عري

عن كسفه وهذا صادر عن بادي نظرة في السؤال مع اشتغال
البال بالبلبال واشتغال الذهن بكمال الكلال وهو مردود
كله اما قوله اولا الثابت لهما بقوله ثم على اولاده اولاد اولاده هما
كذب افتراه وباطل اخترعه على الواقف وكذا قوله قام ولده
انما ذكره الواقف في ولد من مات قبل دخوله ونقله عن المحيط
البرهاني كذب لان المحيط البرهاني مفقود كما صرح به ابن امير
حاج الحلبي في شرح منية المصلي وعلى تقدير انه ظفر به دون
اهل عصره لم يجز الافتاء منه ولا النقل عنه كما صرح به في فتح
القدير من كتاب القضاء وانما هذه العبارة بعينها عبارة المحيط
الرضوي وقوله ان شمس الضحى ومن معها من الذرية بعد البطن
الثالث كذب نشا عن عدم التامل في السؤال حمله عليه التعصب
ومحبة الايذا كما هو شانه وانما المراة المذكورة من البطن الثاني
لقوله في السؤال انها بنت ولد احدهما فاصلها للبطن الاول وهي
الثاني واما اولاد اخويها فمن البطن الثالث قوله ولا يذهب
عليك ما ذكره هلال كلام بجهة الاسماع لانه استدل بما في المحيط
ولم يكن عين المسالة ولا نظيرها لانه انما قال فيها وقف على
اولاده ولم يذكر بطنا بعد بطن ولا ما يفيد الترتيب والمذكور

في

في السؤال ذرية مرتبة وانما واقعة الحال هي ما ذكره هلال
كما عزاه اليه قاضي خان في فتاواه وفي السؤال الترتيب بين
البطون من وجوه الاول التعبير بثم المفيدة له الثاني
قوله بطنا بعد بطن الثالث قوله نسلا بعد نسل الرابع
قوله تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى وقوله على ان
الواقف قد نقض هذا الترتيب والغاه بقوله على من مات وترك
ولدا او ولد ولد الخ باطل لان السؤال ليس فيه هذا الشرط
فالترتيب باق لم ينقض وقوله ان التقييد بالظرف اعني قوله
قبل دخوله في هذا الوقف ليس للاحتراز قول باطل لان الاصل
في التقييد ان يكون للاحتراز وقوله فكيف لا يحجز الى ولد من دخل
وجلس على ذلك السماط واكل معارض بان من جلس واكل اخذ
حظه وانقطع فقصد الواقف عدم مشاركة فرعه لاعلى منه
الى ان يصير من طبقتهم واما من لم ياكل شيا فقد قصد اقامة
فرعه مقامه كانه حي مشارك لاخوته وهذا هو مقصود الوا
من هذا الشرط وقوله ان نص عبارة المحيط تفيد كل الى اخره باطل
لان كلام المحيط فيما اذا وقف على اولاده فقط وليست مسالة
السؤال في قوله وهذا مؤدى العبارة عند فرسانها بحجة الاسماع

وتنفر عنه الطباع • كم عرض على ذي طبع سليم وذهن
مستقيم • فلم يفهم معناه • ولم يعلم مؤداه • ولقد فسر كلام
الواقف بما لا يدل عليه بمطابقة ولا تضمين ولا التزام •
وهو بسبب اختلاطه باهل المارستان اختلط عقله فصار
يتكلم بما ليس له مفهوم • ككلمات المبرسم غير منظوم • يا
مسكين قد ادخلت عنقك في ربقة الكذب • اتق الله فان
ادنى انواع الكذب صغيرة • والاصرار عليه كبيرة • والمعاصي
تجر الى الكفر • قال الله تعالى ثم كان عاقبة الذين اساءوا
السوأى ان كذبوا بآيات الله • وقوله قد كشفنا الى آخره قد
ظهر لك ايها الناظر ان كلامه كسراب بقيعة يحسبه الظمآن
ماء وحاصله انه جعل ما في المحيط دليلا وليس بدليل • لعدم
افادته الترتيب • ومنع ان يستدل بما في اوقاف هلال وهو
عين الدليل للمسالة • والغى مفهوم التقييد بالظرف • وهو
معتبر • وكذب وافترى على الواقف بنية ما لم يشترطه الواقف
ليصل الى مقصوده من عدم حجبه اولاد الاخ • والكذب لا يفيد
الا العار ثم النار • والحق احق بالاتباع • ولما ذكرت شيئا من
الادلة لاصل جواب المسالة لا للاكتفاء بما نقله عن اوقاف هلال

ولم اكن صدقته فيما نقله عن هلال • وانما كشفت فوجدت
العبارة كذلك • ثم رايت قاضي خان في فتاواه نقلها عنه كذلك

وهو قد اشار الى انه في محل الخطا والغلط بقوله •

مع اشتغال البال بالبلبال •

قال في الصحاح الهم •

والله اعلم •

الرسالة التي استقر الحال عليها ثانيا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جل عن المعارضة والمناظرة • والصلاة
والسلام على نبيه المبعوث بالحجج الدامغة القاهرة • وبعد
اقول واعوذ بالله من الخطا والخلل • واستعفيه عن العثار
والزلل • الكلام على هذا الجواب من وجوه • الاول انه كلام
تمجه الاسماع • وتنفر عنه الطباع • اذا عرض على من له طبع
سليم وذهن مستقيم • شهد بانه فسر كلام الواقف بما
لا يدل عليه بمطابقة ولا بتضمين ولا التزام • الثاني انه قوله
ان تمسكت بقول الواقف شرط بقوله لاختصاصها • وهي لم
تتمسك بذلك • وانما تمسكت بمجموع شرط الواقف • الثالث